

Distr.
LIMITED

A/HRC/4/L.10
19 April 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة

البند ٣ من جدول الأعمال

١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الرابعة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

مشروع تقرير المجلس**

* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال وعلى "مشروع إطار برنامج عمل لمجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى" للدورة الرابعة كما اعتمدهما المجلس في مقرريه ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٠٣/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولذا ينبغي عدم اعتباره سابقة لدورات المجلس المقبلة.

** تتضمن الوثيقة A/HRC/4/L.10 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس فترد في الوثيقة A/HRC/4/L.11.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥		أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة [تدرج في التقرير النهائي (A/HRC/4/L.11)].....
٥	٢٨-٦	ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
٥	٩-٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....
٥	١٠	باء - الحضور.....
٥	١٦-١١	جيم - الجزء الرفيع المستوى.....
٨	١٧	دال - إقرار جدول الأعمال.....
٨	٢١-١٨	هاء - تنظيم الأعمال.....
٩	٢٨-٢٢	واو - الجلسات والوثائق.....
٩	٢٠٣-٢٩	ثالثاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان".....
٩	٣٢-٢٩	ألف - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....
١٠	٣٨-٣٣	باء - التقارير والدراسات والوثائق الأخرى التي أعدها الأمانة العامة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام.....
١١	٤٢-٣٩	جيم - الاستعراض وبناء المؤسسات (التقارير المرحلية ومواصلة المناقشة). الاستعراض الدوري الشامل؛ واستعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات؛ وجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي وأساليب العمل والنظام الداخلي.....
١١	٤٢-٣٩	دال - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان.....
١٣	٥٢-٤٣	١ - متابعة المقرر ١٠٦/١ والقرار د١-١/١ والقرار ٤/٢ والقرار ١/٣.
١٣	٤٥-٤٤	٢ - متابعة القرار د١-٢/١ والقرار ٣/٣.....
١٣	٤٦	٣ - متابعة القرار د١-٣/١.....
١٣	٤٩-٤٧	٤ - متابعة المقرر د١-٤/١٠١.....
١٤	٥٢-٥٠	٥ - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان الأخرى.....

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

ثالثاً - (تابع)

١٥	١٢٢-٥٣ التقارير الجديدة للإجراءات الخاصة	هاء -
١٥	١٠٠-٥٣ التقارير المواضيعية	١ -
١٥	٥٨-٥٣ قضايا الأقليات/المهاجرون/الشعوب الأصلية	
١٦	٦٤-٥٩	المشردون داخلياً/العنف ضد المرأة/بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	
١٧	٦٩-٦٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير/آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان/الحق في التعليم	
١٨	٧٣-٧٠ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	
١٩	٧٥-٧٤ المناقشة ذات الصلة	
٢٠	٧٩-٧٦	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب/التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
٢١	٨٥-٨٠ حرية الدين أو المعتقد/حرية الرأي والتعبير/الاحتجاز التعسفي	
٢٢	٩١-٨٦	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً/المنحدرون من أصل أفريقي/العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	
٢٣	٩٨-٩٢ حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية/حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية/حالة المدافعين عن حقوق الإنسان	
٢٤	١٠٠-٩٩ المناقشة ذات الصلة	
٢٥	١٢٢-١٠١ التقارير القطرية	٢ -
٢٥	١٠٧-١٠١ الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	
٢٧	١١٠-١٠٨ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		ثالثاً - هاء (تابع)
٢٧	١١٣-١١١	بوروندي
٢٨	١١٦-١١٤	ميانمار
٢٨	١٢٠-١١٧	ليبيريا
٢٨	١٢٢-١٢١	المناقشة ذات الصلة
		واو - تقارير الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ (الإجراء السري).....
٢٩	١٢٥-١٢٣	زاي - مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات والمقررات والقرارات
٢٩	١٢٦	
٣٠	١٣٤-١٢٧	حاء - التظاهرات الخاصة
٣٠	١٣٠-١٢٧	١- العنف ضد الأطفال
٣١	١٣٤-١٣١	٢- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٣٢	٢٠٠-١٣٥	طاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها
٤٠	٢٠٣-٢٠١	ياء - بيانات عامة
٤٠	٢٠٦-٢٠٤	رابعاً - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الدورة الرابعة للمجلس

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة

[ندرج في التقرير النهائي (A/HRC/4/L.11)]

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الرابعة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أدناه). وقد عقد ٣٢ جلسة (انظر (A/HRC/4/SR.1-32)*) خلال الدورة.
- ٧- وافتتح الدورة السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس مجلس حقوق الإنسان.
- ٨- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، ببيان تلفزيوني مسجل.
- ٩- وفي الجلسة نفسها، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويس آربور، ببيان.

باء - الحضور

- ١٠- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضرها مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات أخرى، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - الجزء الرفيع المستوى

- ١١- في الدورة الرابعة، ألقى المتكلمون الضيوف التالية أسماؤهم كلمات أمام المجلس أثناء الجزء الرفيع المستوى:
(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧: السيدة ميشلين كالمي - ري، رئيسة الاتحاد السويسري ورئيسة إدارة الشؤون الخارجية في البلد؛ والسيد بول مبا آيسولي، نائب رئيس وزراء غابون؛ والسيد فرانك فالتر شتاينماير، الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا؛ والسيد جان آسيلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والمهجرة الوافدة في لكسمبرغ؛ والسيد حامد أول الدين، وزير العدل وحقوق الإنسان في إندونيسيا؛ والسيد عبد الإله الخطيب، وزير خارجية الأردن؛ والسيد عبد الوهاب عبد الله، وزير خارجية تونس؛ والسيد ألبرتو ج. رومولو، وزير خارجية الفلبين؛ والسيد ماهيندا سامارا سينغ، وزير إدارة الكوارث وحقوق

* يمكن إدراج تصويبات على المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات المجلس. ولا تُعتبر هذه التصويبات نهائية إلا بعد صدور تصويب موحد (A/HRC/4/SR.1-32/Corrigendum).

الإنسان في سري لانكا؛ والسيد مكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ والسيد كارل بيلت، وزير خارجية السويد؛ والسيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ والسيد ألبرتو ج. رومولو، وزير خارجية الفلبين، باسم المجموعة التنظيمية لمجتمع الديمقراطيات؛

(ب) في الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه: السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان في الجزائر؛ والسيد باولو فانوكي، وزير الدولة والسكرتير الخاص المعني بحقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد عزوز بقاق، وزير تعزيز تكافؤ الفرص في فرنسا؛ والسيد مانوشهر متقي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيدة ريتا كير - بيك، وزيرة خارجية ليختنشتاين؛ والسيد صمويل سانتوس لوبيز، وزير خارجية نيكاراغوا؛ والسيد فوك دراسكوفيتش، وزير خارجية صربيا؛ والسيدة ماريا فريناندا إسبينوسا، وزيرة خارجية إكوادور؛ والسيد يوهانس هندريك دي لانغي، نائب وزير العدل والتطوير الدستوري في جنوب أفريقيا؛ والسيد روبرتو غارسيا موريتان، وزير خارجية الأرجنتين؛ والسيدة مارتا ألتولاغيري لاراوندو، نائبة وزير خارجية غواتيمالا؛ والسيد ماسايوشي هامادا، نائب وزير خارجية اليابان؛ والسيد مخدوم خسرو بختيار، وزير الدولة للشؤون الخارجية في باكستان؛ والسيدة بيللا هيريرا، نائبة وزير خارجية أوروغواي؛ والسيد كارميلو ميفسود بونيتشي، نائب وزير العدل والشؤون الداخلية في مالطة؛ والسيد راييموند يوهانسن، نائب وزير خارجية النرويج؛ والسيد بيرناردينو ليون غروس، سكرتير الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا.

(ج) في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧: السيدة جادرنكا كوسور، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد خورخي فاليرو، نائب وزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ والسيد محمد بوزوبع، وزير العدل في المغرب؛ والسيد داتوك سري سيد حميد البار، وزير خارجية ماليزيا؛ والسيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا؛ والسيدة آنا فوتيغا، وزيرة خارجية بولندا؛ والسيدة فيليبي بيريز روكي، وزير خارجية كوبا؛ والسيد ب. ت. ك. سكيليماني، وزير الشؤون الرئاسية والإدارة العامة في بوتسوانا؛ والسيد ديمتري روبيل، وزير خارجية سلوفينيا؛ والسيد آنيسيتو إيبياكا موهوتي، نائب رئيس الوزراء المكلف بحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛ والسيدة مونيكا إلبودو، وزيرة حقوق الإنسان في بوركينا فاسو؛ والسيد عبد العاطي العبيدي، أمين الشؤون الأوروبية في الجماهيرية العربية الليبية؛ والسيدة كينغا غونش، وزيرة خارجية هنغاريا؛ والسيدة ميبو ماهاسي - مويلوا، وزيرة العدل وحقوق الإنسان وإعادة التأهيل والشؤون القانونية والدستورية في ليسوتو؛ والسيد براديب جياوالي، وزير الثقافة والسياحة والطيران المدني في نيبال؛ والسيد آرتيس بابريكس، وزير خارجية لاتفيا؛ والسيدة أ. جوي أوغو، وزيرة خارجية نيجيريا؛ والسيدة سيلستين آكوا في آيدام، وزيرة حقوق الإنسان والديمقراطية في توغو؛ والسيد أدريان - كوسمين فيريتا، نائب وزير خارجية رومانيا؛ والسيد فيتوريو كراكسي، وكيل سكرتير الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا؛ والسيدة مامي باسين نينانغ، الوزيرة والمفوضة السامية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والسلام في السنغال؛

(د) في الجلسة الرابعة، المعقودة في اليوم نفسه: السيد جان - ماري أتانغانا ميارا، وزير الدولة ووزير خارجية الكاميرون؛ والسيد إيلمار مامادياروف، وزير خارجية أذربيجان؛ والسيد محمد علي الماردي، وزير العدل في السودان؛ والسيد محمد عايدن، وزير دولة في تركيا؛ والسيد باتريك أ. شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد تركي بن محمد بن سعود الكبير، نائب وزير الخارجية في المملكة

العربية السعودية؛ والسيد نزار البحارنة وزير الدولة للشؤون الخارجية في البحرين؛ والسيدة آنا تريسيثش بايتش، نائبة وزير خارجية البوسنة والمهرسك؛ والسيد ألكسندر ف. ياكوفينكو، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والسيد إيان مكارتي، وزير حقوق الإنسان الدولية، في وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والسيد ألكسندروس ن. زينون، نائب وزير خارجية قبرص؛ والسيد جواو ألفيس مونتيرو، نائب وزير العدل في أنغولا؛ والسيد سيد أحمد ولد ألبو، المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر في موريتانيا؛ والسيد ماتياس مينراد شيكاوي، نائب وزير العدل والشؤون الدستورية في تانزانيا؛ والسيد بهام بينه مينه، مساعد وزير خارجية فييت نام؛ والسيد أندرس ب. جونسن، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي؛ والسيدة كارمن مورينو، مديرة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

(هـ) في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧: السيد فرنسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيد جويل نغيسان، وزير حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛ والسيدة وجدان ميخائيل شموسالم، وزيرة حقوق الإنسان في العراق؛ والسيد كونور لينيهان، عضو البرلمان، ووزير الدولة للتعاون الإنمائي وحقوق الإنسان في أيرلندا؛ والسيدة مارتا كاروا، وزيرة العدل والشؤون الدستورية في كينيا؛ والسيد بير ستينغ مولير، وزير خارجية الدنمرك؛ والسيد أكمل سعيدوف، مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان؛ والسيدة خديجة الهيصمي، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد خوان مانويل غوميز روبليدو، نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك؛ والسيد ياروسلاف نيفروفيتش، نائب وزير خارجية ليتوانيا؛ والسيد عبدالله شهيد، وزير الدولة للشؤون الخارجية في ملديف؛ والسيد تشو جونك - بيو، نائب وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ والسيدة ديانا ستروفوفا، سكرتيرة الدولة في وزارة خارجية الجمهورية السلوفاكية؛ والسيد ريكاردو لارا واتسون، نائب وزير الحكامة والعدل في هندوراس؛ والسيد دون مكينون، الأمين العام للكونغرس.

١٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلًا الصين وكوبا فيما يتعلق ببيان السيد كارل بيلت، وزير خارجية السويد؛ وممثل الهند فيما يتعلق ببيان السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٣- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل المغرب فيما يتعلق ببيان السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان في الجزائر؛ والمراقب عن بيلاروس فيما يتعلق ببيان السيد كارل بيلت، وزير خارجية السويد، وبيان السيد عزوز بقاق، وزير تعزيز تكافؤ الفرص في فرنسا؛ والمراقب عن كولومبيا فيما يتعلق ببيان السيدة ماريا فرناندا اسبينوسا، وزيرة خارجية إكوادور؛ والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق ببيان السيد ماسايوشي هامادا، نائب وزير خارجية اليابان؛ والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق ببيان السيد كارل بيلت، وزير خارجية السويد وبيان السيد عزوز بقاق، وزير تعزيز تكافؤ الفرص في فرنسا؛ والمراقب عن السودان فيما يتعلق ببيان السيد مكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا، وبيانات أدلى بها متكلمون ضيوف آخرون؛ والمراقب عن تركيا فيما يتعلق ببيان السيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا.

١٤ - وفي الجلسة الثالثة أيضاً، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً الجزائر واليابان والمراقب عن السويد. وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الجزائر والمغرب واليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٥ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) فيما يتعلق ببيان السيد عبد العاطي العبيدي، أمين الشؤون الأوروبية في الجماهيرية العربية الليبية؛ والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق ببيان السيد تشو جونك - بيو، نائب وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ والمراقب عن السودان فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به كل من السيد إيان مكارتي، وزير حقوق الإنسان الدولية في وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والسيد كونور لينيهان، عضو البرلمان ووزير الدولة للتعاون الإنمائي وحقوق الإنسان في أيرلندا، والبيانات التي أدلى بها متكلمون ضيوف آخرون؛ والمراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببيان السيد فيليبي بيريز روكي، وزير خارجية كوبا، والمراقب عن زمبابوي فيما يتعلق ببيان السيد إيان مكارتي، وزير حقوق الإنسان الدولية في وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٦ - وفي الجلسة الخامسة أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أذربيجان وفرنسا وكوبا، والمراقبون عن أرمينيا وتركيا وقبرص. وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد ممثل أذربيجان والمراقبون عن أرمينيا وتركيا وقبرص.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٧ - في الجلسة نفسها، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/4/1) الذي اقترحه الرئيس. واعتمد جدول الأعمال بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول للتقرير.

هاء - تنظيم الأعمال

١٨ - في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظر المجلس في تنظيم أعماله، وحدد المدة المخصصة للكلام على النحو التالي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبين عن جهات أخرى، بما فيها كيانات الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وترتّب على النحو التالي: الدول المعنية، إن وُجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الجهات الأخرى. ويُحدد عدد البيانات التي يُدلى بها في إطار ممارسة حق الرد في بيانين لكل وفد، وتُخصص للأول ثلاث دقائق وللثاني دقيقتان، ويُمارس حق الرد سواء في نهاية الجلسة أو في نهاية اليوم أو بعد الانتهاء من مناقشة المسألة.

- ١٩- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في اليوم نفسه، اقترح الرئيس مشروع مقرر، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/HRC/4/L.5، بشأن موعد عقد الدورة الخامسة، فاعتمد بدون تصويت. وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلًا الصين وكوبا. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٤.
- ٢٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الجدول الزمني لدورته الرابعة، بالاستناد إلى "مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للعام الأول" الوارد في مرفق مقرره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي نقحه فيما بعد بمقرره ١٠٣/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٢١- وفي الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، اقترح الرئيس مشروع المقرر A/HRC/4/L.18 الذي قرر فيه المجلس، بدون تصويت، أن يحيط علماً بإجراء مشاريع المقترحات المذكورة فيه إلى دوراته الخامسة والمقبلة، على النحو الذي قرره مقدمو المشاريع الرئيسيون. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٤.

واو - الجلسات والوثائق

- ٢٢- كما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه، عقد المجلس ٣٢ جلسة وُقِّرت لها كل الخدمات اللازمة.
- ٢٣- وكانت الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، والجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، جلستين إضافيتين لم تترتب عليهما أية آثار مالية إضافية.
- ٢٤- وترد نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.
- ٢٥- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الرابعة للمجلس بصيغته المعتمدة.
- ٢٦- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٧- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.
- ٢٨- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة للدورة الرابعة للمجلس.

ثالثاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

ألف - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

- ٢٩- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، ببيان فيما يتعلق بتقريرها (Add.1 A/HRC/4/49 و2).

٣٠- وفي الجلسة نفسها، وكذلك في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلاهما، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي - والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا، ومولدوفا)، واندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والسويد، وصربيا، وكوستاريكا، ولبنان، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة "باكس رومانا")، ورابطة التعليم العالمي، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، وحركة "توباى آمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، ولجنة الحقوق الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم الرابطة العالمية للسكان الأصليين)، واتحاد السحاقيات والمثليين جنسياً في ألمانيا (أيضاً باسم الإقليم الأوروبي للاتحاد الدولي للسحاقيات والمثليين جنسياً، والرابطة الدانمركية للمثليين جنسياً والسحاقيات)، وحركة "باكس رومانا"، ومنظمة سوكا غاكاى الدولية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، وحركة "باكس رومانا").

٣١- وفي الجلسة السابعة أيضاً، أجابت المفوضة السامية على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو سري لانكا، والفلبين، وكوبا، واليابان، والمراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأدلى بيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

باء - التقارير والدراسات والوثائق الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام

٣٣- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعرض مختلف التقارير والدراسات والوثائق الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة والمفوضية السامية والأمين العام، عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣٤- وفي الجلسة نفسها، قام السيد ابراهيم سلامة، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/47)، عملاً بقرار المجلس ٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قام السيد خوان مرتابيت، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/2)، عملاً بقرار المجلس ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات بشأن التقارير ذات الصلة المراقبون عن إسرائيل، وأفغانستان، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيبال، بوصفها بلداناً أو أطرافاً معنية.

٣٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة أيضاً، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا ومولدوفا، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية وهو آيسلندا)، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ورومانيا، والصين، وكندا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، والمغرب، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: البرتغال، وبلجيكا، وتركيا، واليونان؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، وهيئة الفرنسيين سكان الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٣٨- وفي الجلسة التاسعة أيضاً، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقبان عن تركيا وقبرص. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقبان عن كمبوديا وكولومبيا. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد المراقبان عن تركيا وقبرص.

جيم - الاستعراض وبناء المؤسسات (التقارير المرحلية ومواصلة المناقشة)

الاستعراض الدوري الشامل؛ واستعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات؛ وجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي وأساليب العمل والنظام الداخلي

٣٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد محمد لوليشكي (المغرب)، بصفته ميسراً للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ عملاً بقرار المجلس ١٠٣/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتقديم تقرير محدث عن التقدم المحرز خلال الدورة الثانية للفريق العامل وقدم ورقته غير الرسمية (A/HRC/4/117).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)، والسيد موسى بريزات (الأردن)، والسيد بليز غوديه (سويسرا)، بصفتهم ميسرين للأجزاء المتعلقة بالإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى، على التوالي، في إطار الفريق العامل المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، والمنشأ عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتقديم تقارير محدّثة عن التقدم المحرز خلال الدورة الثانية للفريق العامل وقدموا ورقاتهم غير الرسمية (A/HRC/4/118 و A/HRC/4/119 و A/HRC/4/120).

٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قام السيد كارلوس راميرو مارتينيز ألفارادو (غواتيمالا)، والسيد إنريكه أ. مانالو (الفلبين)، بصفتهم ميسرين للجزأين المتعلقين بجدول الأعمال وبرنامج العمل، وبأساليب العمل والنظام الداخلي، على التوالي، في إطار الفريق العامل المعني بجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي وأساليب العمل والنظام الداخلي، المنشأ عملاً بقرار المجلس ٤/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقديم تقريرين محدّثين عن التقدم المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل وقدموا ورقتهما غير الرسميتين (A/HRC/4/121 و A/HRC/4/122).

٤٢ - وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى رئيس المجلس ببيان. وخلال المناقشة التي دارت في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وكذلك في الجلسة الثلاثين، أدلت الوفود التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، وسري لانكا (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وكوبا (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وتايلند، وتركيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، ولكسمبرغ، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، والتحالف النسائي الدولي)، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والحركة العالمية لعام ٢٠٠٠، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة "باكس رومانا" (أيضاً باسم الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد اللوثري العالمي، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات)، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك (UNESCO Etxea).

دال - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

١ - متابعة المقرر ١٠٦/١ والقرار د١-١/١ والقرار ٤/٢ والقرار ١/٣

٤٣ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المجلس مناقشة متابعة مقرره ١٠٦/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة"؛ والقرار د١-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"؛ والقرار ٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمعنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"؛ والقرار ١/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١" ومعه التقرير السنوي للسيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (انظر الفقرة ١٠١ أدناه).

٢ - متابعة القرار د١-٢/١ والقرار ٣/٣

٤٤ - في الجلسة العاشرة، المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، ناقش المجلس متابعة قراره د١-٢/١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمعنون "الحالة الخطرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية"؛ والقرار ٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان". وكان معروفاً على المجلس تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/4/115)، الذي سيقدم تقرير محدّث منه إلى الدورة الخامسة للمجلس.

٤٥ - وأدلى المراقب عن لبنان ببيان بشأن تقرير المفوضة السامية بوصف بلده بلداً معنياً.

٣ - متابعة القرار د١-٣/١

٤٦ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المجلس مناقشة متابعة القرار د١-٣/١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمعنون "انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الغارات العسكرية الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غارتها الأخيرة على شمال غزة وهجومها على بيت حانون"، ومعه متابعة المقرر ١٠٦/١ والقرار د١-١/١ والقرار ٤/٢ والقرار ١/٣ (انظر الفقرات ١٠١-١٠٧ أدناه).

٤ - متابعة المقرر د١-٤/١٠١

٤٧ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة جودي وليامس، رئيسة البعثة الرفيعة المستوى المعنية بحالة حقوق الإنسان في دارفور والمنشأة عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان د١-٤/١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"، بتقديم تقرير البعثة الرفيعة المستوى (A/HRC/4/80). وأدلى المراقب عن السودان ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

٤٨ - وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء البعثة الرفيعة المستوى:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، واندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسري لانكا (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإيران (الجمهورية الإسلامية)، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وقطر، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقب عن منظمة حكومية دولية هي: جامعة الدول العربية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٤٩ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضاً، أجاب أعضاء البعثة الرفيعة المستوى على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٥ - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان الأخرى

٥٠ - في الجلسة نفسها أيضاً، ناقش المجلس متابعة مقرراته الأخرى.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: بيرو، والجزائر، وغواتيمالا، والمكسيك؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: النرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، والمركز الهولندي

للشعوب الأصلية، ومنظمة الحقوق والديمقراطية)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم الرابطة العالمية للسكان الأصليين، والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، واتحاد الزعماء الهنود في كولومبيا البريطانية)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل كندا.

هاء - التقارير الجديدة للإجراءات الخاصة

١ - التقارير المواضيعية

قضايا الأقليات/المهاجرون/الشعوب الأصلية

٥٣ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة غاي ماك دوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، بعرض تقريرها (A/HRC/4/9 و Add.1-3). وأدلى المراقب عن هنغاريا ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً نامياً.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد خورخييه أ. بوستاماني، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بعرض تقريره (A/HRC/4/24 و Add.1-3). وأدلى ببيان ممثلاً لإندونيسيا وجمهورية كوريا بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معينين.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب، بعرض تقريره (A/HRC/4/32 و Add.1-4). وأدلى ببيان ممثل إكوادور والمراقب عن كينيا بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معينين.

٥٦ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة مك دوغال والسيد بوستاماني والسيد ستافنهاغن:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والمغرب، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، والدانمرك، وسانت كيتس ونيفيس، والكونغو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز المهاجرين الآسيويين (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين)، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ولجنة القانونيين الكولومبية، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأوائل، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والمدافعون عن حقوق

الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات (أيضاً باسم الحركة الدولية مناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية).

٥٧ - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أجابت السيدة ماك دوغال والسيد بوستاماني والسيد ستافنهاغن على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلًا الفلبين وماليزيا والمراقبان عن سنغافورة وكامبوديا.

المشردون داخلياً/العنف ضد المرأة/بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٥٩ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بعرض تقريره (A/HRC/4/38 و Corr.1 و Add.1-5). وأدلى المراقب عن كوت ديفوار ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بعرض تقريرها (A/HRC/4/34 و Add.1-4). وأدلى ببيان ممثل هولندا والمراقب عن السويد وعن تركيا، بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، بوصف بلدانهم بلداناً معنية.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بعرض تقريره (A/HRC/4/31 و Add.1-2 و Corr.1 و Add.2). وأدلى ممثل أوكرانيا ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٦٢ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة الخامسة عشرة، وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد كالين والسيدة إرتورك والسيد بيتيت:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، وإكوادور، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وكندا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وألبانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسودان، والسويد، صربيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا (أيضاً باسم النرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية (أيضاً باسم المنظمة العالمية مناهضة التعذيب) ولجنة الحقوقيين

الكولومبية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة العمل من أجل البيئة في تشاد، واتحاد العمل النسائي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

٦٣ وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أجاب السيد كالين والسيدة إرتورك والسيد بيتيت على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٦٤ - وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أوكرانيا، والجزائر، وسري لانكا. وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل المغرب. وفي الجلسة الثامنة عشرة أيضاً، أدلى بيان ثان في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً الجزائر والمغرب.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير/آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان/الحق في التعليم

٦٥ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد خ. ل. غوميز دل برادو، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/42 و Add.1 و Add.2). وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور والمراقب عن هندوراس ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد برنارد أندرو نيماويا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض تقريره (A/HRC/4/10).

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد فيرنور مونيوز فيّالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بعرض تقريره (A/HRC/4/29 و Add.1-3). وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة بوصف بلده بلداً معنياً. وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة بوصف بلده بلداً معنياً.

٦٨ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين السادسة عشرة والسابعة عشرة، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد غوميز دل برادو والسيد مودهو والسيد مونيوز فيّالوبوس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروبا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والصين، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأوزبكستان، والبرتغال، وتركيا، وغينيا الاستوائية، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث، ومنظمة الحقوق العالمية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنسدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وحركة "باكس رومانا"، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة العالمية لحركة الكشف (أيضاً باسم التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

٦٩- وفي الجلسة السابعة عشرة أيضاً، أجاب السيد غوميز دل برادو والسيد مودهو والسيد مونيوز فيالوبوس على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٠- في الجلسة السابعة عشرة أيضاً، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد سانتياغو كوركويرا، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/41 و Add.1-3). وأدلى ببيان ممثل غواتيمالا والمراقبان عن السلفادور وهندوراس بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، بوصف بلدانهم بلداناً معنية.

٧١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد كوركويرا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي، وبيرو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشيلي، وكوستاريكا، ونيبال، واليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الكولومبية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، واللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وحركة التصالح الدولية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والمنظمة الدولية لمكافحة العنف، وحركة "باكس رومانا"، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض، والحزب الراديكالي عبر الوطني، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية).

٧٢- وفي الجلسة السابعة عشرة، أجاب السيد كوركويرا على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان. والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المناقشة ذات الصلة

٧٤- خلال المناقشة ذات الصلة التي دارت في الجلسة الثامنة عشرة، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، والجزائر، وفنلندا (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج)، والمكسيك، والنرويج* (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وشيلي، وكولومبيا؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن هيئة فرسان مالطة؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، وحركة "باكس روماننا")، والطائفة البهائية الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم الحق - القانون في خدمة الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومجلس الكنائس الكندي، ومركز الريادة العالمية النسائية، وتجمع حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومنظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات)، ومركز الريادة العالمية النسائية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم أبرشية القديس يوسف، ومؤتمر قيادة الدومينيكان، وهيئة الفرنسيين سكان الدولية، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وحركة "باكس كريستي" الدولية، ومعهد راهبات الرحمة للأمريكيتين)، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، وهيئة الفرنسيين سكان الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، والمؤسسة البوذية الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والمركز الهولندي للشعوب الأصلية، ومؤسسة سكان العالم (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي، ورابطة المواطنين العالميين، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، واتحاد العمل النسائي.

* الدولة المراقبة في المجلس المتحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٧٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل الفلبين والمراقبون عن تايلند، وتركيا، وجمهورية إيران - الإسلامية.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب/التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٦- في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعرض تقريره (A/HRC/4/26) و(Add.1-3). وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن تركيا ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٧٧- وفي الجلسة نفسها، قام السيد مانفريد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعرض تقريره (A/HRC/4/33 و(Add.1-3)). وأدلى ممثل الأردن ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٧٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد شاينين والسيد نوفاك:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا والسنغال، وسويسرا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، ومالي، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وجورجيا، والدانمرك، وشيلي، والعراق، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة منع التعذيب (أيضاً باسم الرابطة الدولية لعمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومؤسسة ديون الشرف اليابانية، والمدافعون عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع الجنائي)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، واتحاد الحقوقيين العرب)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية).

٧٩- وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد شاينين والسيد نوفاك على الأسئلة المطروحة وقدمتا ملاحظتهما الختامية.

حرية الدين أو المعتقد/حرية الرأي والتعبير/الاحتجاز التعسفي

٨٠- في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة أسماء جهنجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بعرض تقريرها (A/HRC/4/21 و Add.1-3). وأدلى ببيان ممثل أذربيجان والمراقب عن ملديف بشأن تقريرَي البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٨١- وفي الجلسة نفسها، قام السيد أمببي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بعرض تقريره (A/HRC/4/27 و Add.1).

٨٢- وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة ليلي زروقي، رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/40 و Add.1-5). وأدلى ببيان ممثل إكوادور، وكذلك المراقبون عن تركيا، ونيكاراغوا، وهندوراس، بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، بوصف بلدانهم بلداناً معنية.

٨٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة جهنجير، والسيد ليغابو، والسيدة زروقي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأستراليا* (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، والمغرب، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيطاليا، وبيلاروس، وجورجيا، والسودان، وكمبوديا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن هيئة فرسان مالطة؛

(د) المراقب عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: صندوق بيكيت للحرية الدينية، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم التحالف النسائي الدولي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، واتحاد المرأة الكويتية، وجمعية أخوية نوتردام، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والمؤسسة البوذية الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية.

* الدولة المراقبة في المجلس المتحدثة باسم دولة عضو ودولة مراقبة.

٨٤ - وفي الجلسة السادسة والعشرين، أحابت السيدة جهنجير والسيد ليغابو والسيدة زروقي على الأسئلة المطروحة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

٨٥ - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضاً، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد المراقبون عن أذربيجان، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل كوبا والمراقب عن أرمينيا. وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد ممثل أذربيجان.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً/المنحدرون من أصل أفريقي/العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٦ - في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد فيليب ألتون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بعرض تقريره (A/HRC/4/20/Add.1-3). وأدلى ممثلاً غواتيمالا والفلبين ببيانات بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد بيتر ليسا كاساندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بعرض تقرير الدورة السادسة للفريق العامل (A/HRC/4/39).

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد دودو ديان، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بعرض تقاريره (A/HRC/4/19 و Add.1-4). وأدلى ممثل سويسرا والمراقب عن إيطاليا ببيانات بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٨٩ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد ألتون والسيد ديان والسيد كاساندا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وأستراليا، وأوزبكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وبلجيكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، والنرويج، ونيوزيلندا (أيضاً باسم النرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية)، ومجلس "بناي بريث" الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، والمركز المعني

بموجب حقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء (أيضاً باسم مؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحملة اليوبيل، والهيئة الدولية للخدمات العامة، ومجلس الكنائس العالمي (أيضاً باسم المركز الهولندي للشعوب الأصلية، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود).

٩٠- وفي الجلسة السابعة والعشرين أيضاً، ردّ السيد ألتون والسيد ديان والسيد كاساندا على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٩١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الفلبين ونيجيريا واليابان، والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيانات. وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن سنغافورة ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية/حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية/حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٩٢- في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد جون روجيه، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية بعرض تقريره (A/HRC/4/35 و Add.1 و Corr.1 و A/HRC/4/74).

٩٣- وفي الجلسة نفسها، قام السيد بول هانت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بعرض تقريره (A/HRC/4/28 و Add.1-3). وأدلى المراقب عن السويد ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٩٤- وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بعرض تقريرها (A/HRC/4/37 و Add.1 و 2). وأدلى ممثل البرازيل ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٩٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد روجيه والسيد هانت والسيدة جيلاني:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا،

وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وأوزبكستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية العربية السورية، والدايمرك، وكمبوديا، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) المراقب عن هيئة فرسان مالطة؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، وخط المواجهة، والمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والتحالف النسائي الدولي، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٩٦- وفي الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، ردّ السيد هانت والسيدة جيلاني على الأسئلة المطروحة وقدمًا ملاحظتهما الختامية.

٩٧- وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، رد السيد روجيه على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٩٨- وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيانين في إطار ممارسة حق الرد ممثل الصين والمراقب عن أوزبكستان.

المناقشة ذات الصلة

٩٩- خلال المناقشة ذات الصلة، في الجلستين التاسعة والعشرين والثلاثين، المعقودتين في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين (أيضاً باسم أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والدايمرك، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا،

والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان)، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للعضوية وهي: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا ومولدوفا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية وهي: آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، وأرمينيا، وأستراليا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسويسرا، وكندا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، وغانا، والمكسيك، والنرويج* (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)، وهولندا واليابان، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليسوتو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروّجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ورابطة المواطنين العالميين، والطائفة البهائية الدولية، ومركز الريادة العالمية النسائية (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد)، والإقليم الأوروبي للاتحاد الدولي للسحاقيات والمثليين جنسياً، وحركة "توباوي أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم مؤسسة سكان العالم)، وحملة اليوبييل، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية.

١٠٠- وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن زمبابوي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٢- التقارير القطرية

الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

متابعة القرار د/١-١

١٠١- في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بعرض تقريره (A/HRC/4/17). كما قدم تقريره (A/HRC/4/116) وفقاً للقرار د/١-١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أعلاه). وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانات، بوصف بلديهما بلدين أو طرفين معينين.

* الدولة المراقبة في المجلس، المتحدثة باسم دولة عضو ودول مراقبة.

١٠٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفي الجلسة العشرين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد دوغارد:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر (باسم مجموعة الدول العربية)، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، والصين، وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكويت، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية.

١٠٣- وفي الجلستين نفسيهما، رد السيد دوغارد على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

متابعة القرار د/٣-١

١٠٤- في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة كريستين شنكن عضو بعثة تقصي الحقائق الرفيعة المستوى إلى بيت حانون، المنشأة بموجب قرار المجلس د/٣-١ بعرض تقرير محدّث (A/HRC/4/113) يتعلق بتنفيذ ولاية البعثة (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أعلاه). وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانات، بوصف بلديهما بلدين أو طرفين معينين.

١٠٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة شنكن:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وشيلي؛

(ج) المراقبان عن المنطمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا

العنف.

١٠٦- وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، ردت السيدة شنكن على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٠٧- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: الحق - القانون في خدمة الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، ومجلس بني بريث الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، ومؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر

حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم الحق - القانون في خدمة الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة "توباى أمارو" الهندية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، واتحاد الحقوقيين العرب، ومجلس السلام العالمي)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف)، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠٨- في الجلسة العشرين أيضاً، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد فيتيت مونتربورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعرض تقريره (A/HRC/4/15). وأدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

١٠٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد مونتربورن:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، والصين، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٠- وفي الجلسة نفسها، ردّ السيد مونتربورن على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

بوروندي

١١١- في الجلسة العشرين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد آكيش أوكولا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، بعرض تقريره (A/HRC/4/5). وأدلى المراقب عن بوروندي ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

١١٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد أوكولا:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، وكينيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٣- وفي الجلسة نفسها، رد السيد أوكولا على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

ميانمار

١١٤- في الجلسة نفسها، قام السيد باولو سيرجيو بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بعرض تقريره (A/HRC/4/14). وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

١١٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد بينهيرو:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والصين، وفنلندا، وكندا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، والسويد، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رد السيد بينهيرو على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

ليبيريا

١١٧- في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة شارلوت أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، بعرض تقريرها (A/HRC/4/6).

١١٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة أباكا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغانا، وكندا؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية.

١١٩- وفي الجلسة نفسها، ردت السيدة أباكا على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: الجمعية الدولية لمكافحة الرق، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية).

المناقشة ذات الصلة

١٢١- أثناء المناقشة ذات الصلة، في الجلسة الحادية والعشرين أيضاً، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليابان؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

١٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن غينيا الاستوائية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

واو - تقارير الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ (الإجراء السري)

١٢٣- نظر المجلس في تقارير الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ في اجتماعين مغلقين، عُقدت أثناء جلسته الثانية عشرة في ١٩ آذار/مارس، وأثناء جلسته الثانية والعشرين في ٢٦ آذار/مارس، وفقاً للفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وكان معروفاً على المجلس حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية.

١٢٤- وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أعلن الرئيس أن المجلس قد قرر عدم مواصلة نظره في حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية.

١٢٥- وذكر الرئيس أعضاء المجلس بأنه ينبغي لهم وفقاً للفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يُتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

زاي - مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات والمقررات والقرارات

١٢٦- في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجزائر، وفرنسا، وفنلندا، والمكسيك، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيطاليا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، ولكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل لمكافحة الجوع، ومنظمة العفو الدولية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض (أيضاً باسم "المدافعون عن حقوق الإنسان")، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والاتحاد الدولي للصحافيين الأحرار، وحركة التصالح الدولية (أيضاً باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، واتحاد العمل النسائي، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

حاء - التظاهرات الخاصة

١- العنف ضد الأطفال

١٢٧- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظم المجلس تظاهرة خاصة تناولت العنف ضد الأطفال، بمشاركة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة كيونغ - وا كانغ، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيد باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال؛ والسيدة كارين لاندغرين، رئيسة إدارة حماية الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والسيد روبرت بوتشار، المنسق المعني بمنع العنف، منظمة الصحة العالمية؛ والسيدة يوشي نوغوشي، موظفة قانونية أقدم، البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال؛ والسيدة روبرتا تشيكيي، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية الاستشاري لدراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

١٢٨- وافتتحت التظاهرة الخاصة بعرض شريط فيديو قدمته المنظمة غير الحكومية إنقاذ الطفولة، تلاه بيان ألقته السيدة كيونغ - وا كانغ، وبيان بالفيديو مسبق التسجيل ألقته السيدة مشيرة خطاب، نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل، والأمينة التنفيذية للمجلس القومي للطفولة والأمومة بمصر، وعرض ألقاه السيد باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299).

١٢٩- وأثناء التظاهرة الخاصة، أدلى ببيان ممثل أوروغواي بوصفه منظماً مشاركاً للتظاهرة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الأعضاء السالفي الذكر، الذين قدموا ملاحظات في شكل حوار تفاعلي وردّوا على البيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للعضوية وهي: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا ومولدوفا)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والصين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج* (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)، والهند، واليابان؛

* الدولة المراقبة في المجلس، المتحدثة باسم دولة عضو ودول مراقبة.

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وأوزبكستان، وسلوفينيا، ومصر، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي، والمدافعون عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع الجنائي)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة)، واتحاد العمل النسائي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخطة الدولية لكفالة الأطفال، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والحركة العالمية للأمم، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، ومؤسسة سكان العالم.

١٣٠- وفي نهاية التظاهرة الخاصة، قدم ملاحظات ختامية كل من السيدة لاندغرين، والسيد بوتشار، والسيدة نوغوشي، والسيدة تشيكي، والسيد بكري والي اندياي، مدير شعبة إجراءات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد بنهيرو، ورئيس المجلس.

٢- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣١- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظم المجلس تظاهرة خاصة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في شكل مناقشة شارك فيها كل من: السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد دون ماكاي، الممثل الدائم لنيوزيلندا ورئيس لجنة الأمم المتحدة المختصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، والشيخة حصّة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، والسيد مونتيان بوتنان، رئيس الرابطة التايلندية للمكفوفين، والسيد لاكس غرانديا، ممثل التجمع الدولي للمعوقين.

١٣٢- وافْتُتِحَت التظاهرة الخاصة ببيان ألقته السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تلتها بيانات ألقاها مشاركون آخرون.

١٣٣- وأثناء التظاهرة الخاصة، وفي الجلسة نفسها، أَلَقَت بياناً أيضاً السيدة أمبيرو فالكارسي غارسيا، وزيرة الدولة للخدمات الاجتماعية وشؤون الأسرة والمعوقين في إسبانيا. وفي الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على المشاركين السالفي الذكر، الذين أدلوا في شكل حوار تفاعلي بملاحظات وردوا على البيانات المدلى بها:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والصين، وفنلندا (باسم آيرلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيطاليا، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والسودان، وكرواتيا، وكوستاريكا، والنمسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛

(هـ) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) أيضاً باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها).

١٣٤- وفي نهاية التظاهرة الخاصة، قدم ملاحظات ختامية أعضاء فريق المناقشة ورئيس المجلس.

طاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

النظم القضائية الانتقالية

١٣٥- في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض ممثل سويسرا مشروع المقرر A/HRC/2/L.36 المقدم من سويسرا (الذي أُرجئ النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس، عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وانضمت إلى مقدم مشروع المقرر في وقت لاحق بولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وصربيا، وكندا، والكونغو، ونيكاراغوا.

١٣٦- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل سويسرا بتنقيح مشروع المقرر شفويًا.

١٣٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع بء، المقرر ١٠٢/٤.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

١٣٨- في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار A/HRC/4/L.9 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وبيرو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد،

وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أذربيجان، وآيرلندا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغينيا، والكامبيون، ولاتفيا.

١٣٩- وأدلى ممثل السنغال ببيان يتصل بمشروع القرار.

١٤٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١/٤.

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ ود١-٣/١

١٤١- في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/4/L.2، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، والجزائر (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت كوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار* إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٤٣- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمراقبان عن إسرائيل وفلسطين، بوصفهما بلدين أو طرفين معينين.

١٤٤- وأدلى ممثلا كندا وهولندا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٤٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٢/٤.

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات

١٤٦- في الجلسة السادسة والعشرين أيضاً، عرض ممثل الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/4/L.6، المقدم من الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق جمهورية إيران الإسلامية وكوبا وكولومبيا.

١٤٧- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي).

* انظر المرفق الثالث.

١٤٨- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٤٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٣/٤.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٥٠- في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع المقرر A/HRC/2/L.14 المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) الذي أرجئ النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس بموجب المقرر ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٥١- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) بتفويض مشروع المقرر شفويًا بتعديل الفقرة الأولى والفقرة الفرعية (ب).

١٥٢- وبطلب من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر فاعتمد بصيغته المنقحة بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: جمهورية كوريا.

١٥٣- وللإطلاع على نص المقرر، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٤.

١٥٤- وأفاد ممثلا تونس ونيجيريا أنهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع المقرر A/HRC/4/L.14، بصيغته المنقحة شفويًا.

الحق في التنمية

١٥٥- في الجلسة الحادية والثلاثين أيضاً، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) الصيغة المنقحة لمشروع القرار A/HRC/2/L.15، المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) (الذي أرجئ النظر فيه إلى الدورة الرابعة

للمجلس، بموجب المقرر ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/HRC/4/L.14. وانضمت أذربيجان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٦- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار A/HRC/4/L.14 وتصويبه شفويًا.

١٥٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمصوبة شفويًا، دون تصويت.

١٥٨- وأدى ببيانين ممثلًا ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٥٩- وللاطلاع على نص مشروع القرار، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٤/٤.

تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

١٦٠- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع المقرر A/HRC/2/L.18 المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) (الذي أرجئ النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس بموجب المقرر ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وانضمت بيلاروس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٦١- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) بتنقيح مشروع المقرر شفويًا بتعديل الفقرة الأولى والفقرة الفرعية (ب).

١٦٢- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت.

١٦٣- وللاطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٤.

العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١٦٤- في الجلسة الحادية والثلاثين أيضاً، عرض ممثل الصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف) وجنوب أفريقيا، صيغة منقحة من مشروع القرار A/HRC/2/L.23 المقدم من جنوب أفريقيا والصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف) (الذي أرجئ النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس بموجب المقرر ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بصيغته الواردة في الوثيقة A/HRC/4/L.16. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البرازيل والكونغو ونيكاراغوا.

١٦٥- وأدى ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٦- وبطلب من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

١٦٧- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٨- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٥/٤.

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثلاً جنوب أفريقيا والصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الرأي) في الوثيقة A/HRC/4/L.15، صيغة منقحة لمشروع القرار A/HRC/2/L.24، المقدم من جنوب أفريقيا والصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف) (الذي أُرِجى النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الكونغو ونيكاراغوا.

١٧٠- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف) بتنقيح مشروع القرار شفويًا بإضافة فقرة جديدة في الديباجة ترد بعد الفقرة ١١ من الديباجة.

١٧١- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكندا والمغرب.

١٧٢- وبطلب من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، واليابان.

المعارضون: لا يوجد.

المتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

١٧٣- وأدلى ببيانات ممتلئة المغرب واليابان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٧٤- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٦/٤.

تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧٥- في الجلسة الحادية والثلاثين أيضاً، عرض ممثل جنوب أفريقيا صيغة منقحة لمشروع القرار A/HRC/2/L.26/Rev.1، (الذي أُرجم النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/HRC/4/L.17، المقدم من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، والصين، وفنلندا، وكوبا، وكينيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، وفنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، وسلوفينيا، والسنغال، وفرنسا.

١٧٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٧٧- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٧/٤.

متابعة المقرر د١-٤/٤-١٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

١٧٨- في الجلسة نفسها، عرض ممثلاً ألمانيا والجزائر مشروع القرار A/HRC/4/L.7/Rev.2، المقدم من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وصربيا، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار* إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨٠- وأدلى المراقب عن السودان ببيان يتصل بمشروع القرار بوصف بلده بلداً معنياً.

١٨١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

* انظر المرفق الثاني.

- ١٨٢- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا، واليابان.
- ١٨٣- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار، بصيغته المعتمدة، ممثلو جمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا.
- ١٨٤- وعقب اعتماد القرار، وعملاً بالمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن المشروع المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/4/L.8/Rev.1، المتعلق بالمسألة نفسها.
- ١٨٥- وللإطلاع على نص مشروع القرار، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٨/٤.

مكافحة تشويه صورة الأديان

١٨٦- في الجلسة الحادية والثلاثين أيضاً، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/4/L.12، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق فنزويلا (جمهورية - البوليفياري).

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) بتنقيح مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة السادسة من الديباجة والفقرتين ٧ و ١٢ من المنطوق، وإدراج فقرة جديدة في الديباجة تلي الفقرة السادسة من الديباجة.

١٨٨- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وغواتيمالا، وكندا، والهند.

١٨٩- وبطلب من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وزامبيا، وغانا، ونيجيريا، والهند.

١٩٠- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والفلبين، واليابان.

١٩١- وأدى ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) بيان يتصل بمشروع القرار، بصيغته المعتمدة.

١٩٢- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٩/٤.

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٩٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/4/L.13 المقدم من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموناكو، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٩٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق.

١٩٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، ممثلو غواتيمالا، وكوبا، والهند.

١٩٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٩٧- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١٠/٤.

التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

١٩٨- في الجلسة الحادية والثلاثين أيضاً، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع المقرر A/HRC/2/L.25 (الذي أُرجئ إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢) المقدم من أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وفلسطين، وقطر، والكويت، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق الإمارات العربية المتحدة، وجيبوتي، وكوستاريكا.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع المقرر A/HRC/2/L.25.

مشاريع المقترحات الأخرى التي أُرجئت إلى الدورة الرابعة للمجلس، عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

٢٠٠- لم يتخذ المجلس أي إجراء فيما يتصل بمشاريع المقترحات التالية التي أُرجئت إلى دورته الرابعة، عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦:

- A/HRC/2/L.16 المعنون "تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"؛
- A/HRC/2/L.25 المعنون "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"؛
- A/HRC/2/L.31 المعنون "إكمال مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري"؛
- A/HRC/2/L.32 المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين".

ياء - بيانات عامة

٢٠١- في الجلسة الحادية والثلاثين أيضاً، وبعد النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها وقبل اختتام الدورة الرابعة، أدلى بالبيانات العامة التالية بناء على اقتراح رئيس المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والصين؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: زمبابوي.

٢٠٢- وفي الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الأمانة ببيان. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الصين وكوبا ببيانين فيما يتصل ببيان الأمانة.

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

رابعاً - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الدورة الرابعة للمجلس

٢٠٤- في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، تلت الأمانة العامة بياناً باسم المقرر ونائب الرئيس، السيد موسى بريزات (الأردن)، فيما يتصل بمشروع تقرير المجلس (A/HRC/4/L.10).

٢٠٥- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

٢٠٦- وقرر المجلس تكليف المقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير.
